جلسة ٧ من مارس سنة ١٩٦٧

برياسة السيد المستشار الدكتور عبد السلام بلبع نائب رئيس المحكمة ، وبحضور السادة المستشارين : بطرس زغلول ، ومحمد صادق الرشيدى ، والسيد عبد المنعم الصراف ، وابراهيم حسن علام .

(٨٥)

الطعن رقم ٢٩٣ لسنة ٣٣ القضائية :

(ا) أموال عامة . "فقد المال العام صفته" .

المال العام يفقد صفته هذه بانتهاء تخصيصه للنفعة العامة بالفعل .

(ب) حكم . "عيوب التدليل" . "الفساد فى الاستدلال" . "مالا يعد كذلك" .

لا فساد فى الاستدلال ، إذا كان الحكم قد دلل على ثبوت صفة المال العام للعين موضوع النزاع بأن القناطر التى نزعت من أجلها ملكية تلك الأرض لا زالت قائمة تؤدى وظيفتها ، وأنه لا يمكن افتراض إنقطاع التخصيص للنفعة العامة لمجرد ترك الحكومة هذه الأرض خالية .

١ — يجوز — سواء فى ظل القانون المدنى الملغى أو طبقا للمادة ٨٨ من القانون المدنى القائم — أن يفقد المال العام صفته هذه بإنتهاء تخصيصه للنفعة العامة بالفعل ، إلا أنه يتعين أن يكون التجريد الفعلى من جانب الحكومة واضحا كل الوضوح حتى لا يتعطل المال العام عن أداء الخدمة التى رصد لها ، فلا ترفع الحصانة التى أسبغها القانون على الأموال العامة إلا بالنسبة لما يصبح منها فاقدا بالفعل لهذه الصفة فقدانا تاما بطريقة مستمرة لا لبس فيها ولا إنقطاع فما يحمل على محمل التسامح أو الإهمال من جانب جهة الإدارة لا يصلح سندا للقول بإنهاء تخصيص المال العام للنفعة العامة التى رصد لها وزوال صفة العمومية على هذا الأساس [1] .

---

(١) راجع نقض ١٩٣٩/١١/٢٣ الطعن ١٧ س ٩ ق ، ونقض ١٩٤٠/٣/٧ الطعن ٦١ س ٩ ق مجموعة القواعد القانونية لربع قرن ص ٣٠١ ، ونقض ١٩٦٥/٦/١٠ الطعن ٤٤٧ لسنة ٣٠ ق مجموعة المكتب الفنى س ١٦ ص ٧٤٨ .

٢ — إن الحكم إذ دلل على ثبوت صفة المـال العام للعين موضوع النزاع بأن القناطر التى نزعت من أجلها ملكية تلك الأرض لا زالت قائمة تؤدى وظيفتها وأنه لا يمكن إفتراض إنقطاع التخصيص للمنفعة العـامة لمجرد ترك الحكومة هذه الأرض خالية ، فإنه لا يكون فاسد التدليل ذلك أنه متى كان الثابت فيما أورده الحكم المطعون فيه أن أرض النزاع هى من الأراضى التى خصصت للمنفعة العامة بمناسبة إنشاء قناطر إسنا بموجب الأمر العالى الصادر فى ١٨ من ديسمبر سنة ١٩٠٥ فإن مجرد ترك هذه الأرض خالية من المنشآت حتى أقام مورث الطاعنين عليها البناء ليس من شأنه أن يؤدى إلى القول بإنتهاء الغرض الذى خصصت من أجله للمنفعة العامة لأن هذا الترك على ما حصله الحكم لا يعدو أن يكون من قبيل التسامح الذى لا يصلح سندا بذاته للقول بزوال صفة المنفعة العامة عن المـال العام .

المحكمة

بعد الإطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعة و بعد المداولة .

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع — على مايبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن — تتحصل فى أن وزير الأشغال — المطعون ضـده — أقام على الطاعنين فى ١٩٥٨/٣/١ الدعوى رقم ١٣٠ سنة ١٩٥٨ مدنى كلى قنا طالبا الحكم بثبوت صفة المنفعة العامة لقطعة الأرض المبينة بالعريضة ومساحتها ١٥٠,٧٥ مترا مربعا وإزالة ما عليها من مبانى وتسليمها خالية و بإلزام الطاعنين بأن يدفعوا له بصفته مقابل إنتفاعهم بالأرض موضوع النزاع من سنة ١٩٢٤ حتى تاريخ التسليم — دفع الطاعنون بأن هـذه الأرض قد زال تخصيصها للمنفعة العـامة ، وأن مورثهم بنى منزلا عليها فى سنة ١٩٢٤ ووضع يده عليها وهم من بعده إلى تاريخ رفع الدعوى وأنهم تملكوها بمضى المدة الطويلة . وفى ١٩٥٩/١٢/٨ حكمت المحكمة بنـدب خبير لمعاينة الأرض موضوع النزاع لبيان ما إذا كانت مخصصة للمنفعة العامة وسند هـذا التخصيص إن وجد و بيان تاريخ الغصب وتقدير مقابل الإنتفاع وتحقيق وضع

اليد المدعى به إن لم تكن أرض النزاع مخصصة للنفعة العامة . وقد باشر الخبير مهمته وقدم تقريره وانتهى فيه إلى أن هذه الأرض خصصت للمنفعة العامة بمقتضى أمر عال صدر فى ١٨/١٢/١٩٠٥ لإنشاء قناطر إسنا وأن الطاعنين ومورثهم من قبل يضعون اليد على الأرض موضوع النزاع منذ سنة ١٩٢٤ وأن الحكومة لم تستعمل هذه الأرض فيما خصصت له طوال هـذه المدة ، وقدر الخبير مقابل الإنتفاع بمبلغ ٧٥٠ م سنويا . وفى ٣٠/٥/١٩٦١ حكمت المحكمة برفض الدعوى . إستأنف المطعون ضده بصفته هذا الحكم لدى محكمة استئناف أسيوط وقيـد إستئنافه برقم ٣٠٩ سنة ٣٦ ق . وفى ٢٧ من أبريل سنة ١٩٦٣ حكمت محكمة الإستئناف بإلغاء الحكم المستأنف وبثبوت صفة المنفعة العامة لقطعة الأرض الموضحة الحدود والمعالم بتقرير الخبير المودع فى ٢٤/١/١٩٦٠ مع إزالة ما عليها من مبان وخلافه وتسليمها للمطعون ضده بصفته خالية مما عليها و إلزام الطاعنين بأن يدفعوا من تركة مورثهم للمطعون ضده بصفته مبلغ ١١ ج و ٧٧٧ م قيمة مقابل الإنتفاع لغـاية آخر ديسمبر سنة ١٩٥٧ مع ما استجد ويستجد بواقع ٧٥٠ م سنويا لغاية تاريخ وفاة مورثهم فى ٦ يناير سنة ١٩٥٨ و إلزامهم بمـا يستجد بعد ذلك شخصيا لغـاية تاريخ التسليم بواقع ٧٥٠ م سنويا . طعن الطاعنون فى هذا الحكم بطريق النقض وقدمت النيابة العامة مذكرتين أبدت فيهما الرأى برفض الطعن و بالجلسة المحددة لنظره تمسكت النيابة بهذا الرأى .

وحيث إن الطاعنين ينعون بسبب الطعن على الحكم المطعون فيه الخطأ فى تطبيق القانون والخطأ فى الإسناد والفساد فى الإستدلال ، وفى بيان ذلك يقولون أنهم تمسكوا أمام محكمة الإستئناف بأن الأرض موضوع النزاع منذ الإنتهاء من إنشاء قناطر إسنا فى سنة ١٩٠٨ لم تخصص لأى منفعة عامة وأن مورثهم بنى عليها منزلا فى سنة ١٩٢٠ ووضع يده عليها وهم من بعده أكثر من ثلاثين عاما ، وأن الخبير الذى عاين هذه الأرض قـدر أنها لم تستخدم لأية منفعة عامة ، وأن وزارة الأشغال لم تبين ماهية تلك المنفعة التى خصصت لها . وقد رد الحكم المطعون فيه على هذا الدفاع بأنه ليس فى أوراق الدعوى ومستنداتها ولا فيما جاء بتقرير الخبير المعين فيها ما يدل على صدور فعل من جانب وزارة الأشغال يستشف منه قصد تجريد هذه الأرض من تخصيصها للمنفعة العامة و إلحاقها

بأملاك الدولة الخاصة التى يجـوز تملكها بالتقادم ، وأن مجرد ترك الأرض خالية لا يؤدى إلى إنتهاء تخصيصها للنفعة العامة طالمـا أنها خاصة بالأعمال التى يتطلبها إنشاء قناطر إسنا على ما هو ثابت بالأمر العالى الصادر فى سنة ١٩٠٥ باعتبارها من المنافع العـامة وطالمـا أن هذه القناطر التى نزعت من أجلها ملكية تلك الأرض لا زالت قائمة تؤدى وظيفتها — ويقول الطاعنون أن هذا الذى ذكره الحكم غير صحيح إذ أن الأموال العـامة تفقد صفتها هذه بإنتهاء تخصيصها للنفعة العامة بالفعل ولا يحتاج تجريد المـال من صفته العامة إلى قصد خاص إذ تزول هذه الصفة بزوال التخصيص للنفعة العامة فعلا لأى سبب من الأسباب وأنه قد ثبت إنتهاء التخصيص للنفعة العامة بترك الأرض موضوع النزاع وعدم إستعمالها بعد إنشاء القناطر حتى أقام مورث الطاعنين عليها البناء . وإذ كان الثابت من تقرير الخبير أن أرض النزاع لم تخصص لأية منفعة عامة وأنها تبعد عن جسر طراد النيل بنحـــو ٧٥٠ مترا فإن ذلك يناقض ما ذكره الحكم من أنه ليس فى تقرير الخبير ما يفيد قيام المطعون ضده بفعل يستشف منه قصد تجريد هذه الأرض من تخصيصها للنفعة العامة . كما أن قول الحكم بأن أرض النزاع تبقى من الأملاك العامة ما بقيت قناطر إسنا هو قـــول غير سائغ إذ أن تلك الأرض لا تعد بأى حال من الملحقات الأساسية للقناطر لأنها زادت عما هو لازم للمشروع ولم تستخدم لأية منفعة عامة منذ الإستيلاء عليها مما يزيل عنها صفة المـال العام .

وحيث إن هذا النعى مردود ذلك أن الحكم المطعون فيه أورد فى أسبابه " أنه يبين من تقريرى الخبير أمام محكمة الدرجة الأولى ومن إقـرار مورث المستأنف عليهم (الطاعنين) المقدم بحافظة المستأنف بصفته (المطعون ضده) أن الأرض موضوع النزاع قد نزعت ملكيتها للمنفعة العامة فى ســـنة ١٩٠٥ بمقتضى أمر عال صادر فى ١٩٠٥/١٢/١٨ ... وأنه لا خلاف بين الطرفين على أن العين موضوع النزاع تدخل بذلك ضمن أملاك الدولة المخصصة للمنفعة العامة على ذمة مشروع قناطر إسنا وإنما ينحصر الخلاف فيما يدعيه المستأنف عليهم من أن صفة المنفعة العامة قد زالت عن أرض النزاع بعدم إستعمالها فعلا فيما خصصت من أجله ، بينما تقـوم وجهة نظر المستأنف بصفته على أن العين

المذكورة وإن كانت قد تركت فضاء إلا أنها لا زالت مخصصة لما نزعت من أجله وأنها لا زالت مجندة لإستخدامها فى الإنشاء وإجراءات الصيانة التى تقتضيها الأعمال المتعلقة بقناطر إسنا ... وأن فيصل النزاع بين الطرفين هو زوال أو عدم زوال صفة المنفعة العامة عن أرض النزاع بعدم استعمالها فعلا فيما خصصت من أجله" وأضاف الحكم "أن المشرع حرص فى القانون المدنى الجديد على إفراد نص خاص للتجريد الفعلى هو نص المادة ٨٨ ... وتقرر بهذا النص إمكان زوال صفة المال العام تأييدا لما استقر عليه القضاء فى ظل القانون المدنى القديم مع ملاحظة أن التجريد لا يكون فى جميع الأحوال إلا من جانب الحكومة وحدها ... وأنه ليس فى أوراق الدعوى ومستنداتها ما يدل على صدور فعل من جانب المستأنف بصفته يدل على قصد إنهاء تخصيص ارض النزاع للمنفعة العامة ... ولا فيما جاء بتقريرى الخبير ما يفيد قيام المستأنف بصفته بفعل يستشف منه قصد تجريد هذه الأرض من تخصيصها للمنفعة العامة ... بل إن بناء الحكومة على الجزء المجاور لهذه الأرض من الناحية البحرية وبقاء الجزء الآخر المجاور لأرض النزاع من الناحية القبلية خاليا على ما هو ثابت من الرسم الكروكى الذى أجراه مكتب الخبراء فى تقريره يؤكد قصد المستأنف فى بقاء تخصيصها للمنفعة العامة ... وأنه من جهة أخرى لا يمكن القول بإنتهاء الغرض الذى خصصت من أجله أرض النزاع للمنفعة العامة لمجرد تركها خالية من البناء طالما أنها خاصة بالأعمال التى استدعاها إنشاء قناطر إسنا على ما هو ثابت بالأمر العالى الصادر فى ١٨ ديسمبر سنة ١٩٠٥ باعتبارها من المنافع العامة وطالما أن هذه القناطر التى نزعت من أجلها تلك الأرض لا زالت قائمة تؤدى وظيفتها فلا يمكن تصور إنقطاع استعمال هذه الأرض بالفعل فى الغرض الذى أعدت من أجله طالما بقيت قناطر إسنا قائمة ولا يمكن إفتراض هذا الإنقطاع مع وجود هذه القناطر لمجرد ترك الحكومة أرض النزاع خالية من البناء وإهمال أمرها حتى أقام مورث المستأنف عليهم البناء المطالب بإزالته ... لأن هذا الترك لا يعدو أن يكون من قبيل التسامح أو الإهمال الذى لا يصلح بذاته سندا للقول بزوال صفة المنفعة العمومية عن أرض النزاع ..." وهذا الذى أورده الحكم المطعون فيه صحيح فى القانون ذلك أنه وإن كان يجوز سواء فى ظل القانون المدنى الملغى أو طبقا للمادة ٨٨

من القانون المدنى القائم أن يفقد المـال العام صفته هذه بإنتهاء تخصيصه للمنفعة العامة بالفعل ، إلاأنه يتعين أن يكون التجريد الفعلى من جانب الحكومة واضحا كل الوضوح حتى لا يتعطل المـال العام عن أداء الخدمة التى رصد لها ، فلا ترتفع الحصانة التى أسبغها القانون على الأموال العامة إلا بالنسبة لمـا يصبح منها فاقدا بالفعل لهذه الصفة فقدانا تاما بطريقة مستمرة لا ابس فيهـا ولا انقطاع ، فما يحمل على محمل التسامح أو الإهمال من جانب جهة الإدارة لا يصلح سندا للقول بإنهاء تخصيص المـال العام للمنفعة العامة التى رصد لهـا وزوال صفة العمومية على هذا الأساس . لمـا كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد التزم هذا النظر وانتهى إلى أن التجريد الفعلى من جانب الحكومة لصفة المـال العام عن الأرض موضوع النزاع لم يقم عليه دليل فإن النعى عليه بمخالفة القانون يكون على غير أساس . وأنه و إن كان الثابت من تقرير الخبير المرفق بالمفردات أن الحكومة لم تستعمل هذه الأرض فيما خصصت له ، إلاأن ماذكره الحكم المطعون فيه من أنه ليس فى وقائع الدعوى ولا فيما جاء بتقرير الخبير ما يفيد قيام المطعون ضده بصفته بفعل يستشف منه قصـد تجريد هذه الأرض من تخصيصها للمنفعة العامة — هذا القول لا يناقض ما ورد بتقرير الخبير على النحو المتقدم ومن ثم فإن النعى على الحكم بالخطأ فى الإسناد فى هذا الخصوص يكون على غير أساس . كما أن الحكم إذ دلل على ثبوت صفة المـال العام للعين موضوع النزاع بأن القناطر التى نزعت من أجلها ملكية تلك الأرض لا زالت قائمة تؤدى وظيفتها وأنه لا يمكن إفتراض إنقطاع التخصيص للمنفعة العامة لمجرد ترك الحكومة هذه الأرض خالية ، فإنه لا يكون فاسد التدليل ذلك أنه متى كان الثابت على ما أورده الحكم المطعون فيه على النحو السابق أن أرض النزاع هى من الأراضى التى خصصت للمنفعة العامة بمناسبة إنشاء قناطر إسنا بموجب الأمر العالى الصادر فى ١٨ من ديسمبر سنة ١٩٠٥ فإن مجرد ترك هذه الأرض خالية من المنشآت حتى أقام مورث الطاعنين عليها البناء ليس من شأنه أن يؤدى إلى القول بانتهاء الغرض الذى خصصت من أجله للمنفعة العامة لأن هذا الترك على ما حصله الحكم لايعدو أن يكون من قبيل التسامح الذى لا يصلح سندا بذاته للقول بزوال صفة المنفعة العامة عن المـال العام .

وحيث إنه لمـا تقدم يكون الطعن برمته على غير أساس متعين الرفض .